لان مضمون ما بعدها واقع عقيب مضمون ما قبلها فالزان قوله وقرئ بالنصب على الاضمار
على شريطة التفسير واجلدوا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ودخل الفاء في اول الفعل
المفسر ايذانا بانه واقع في موقع جزاء شرط محذوف ان صلا ان ادتم معرفه حكم الزانيه والزاني
فاجلدوها اجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فحذف الشرط اعتمادا على دلالة سياق الكلام
عليه وحذف الفعل الاول ثم فسر يكون التفسير بعد الابهام اوقع في النفس فصار فالزانية
والزاني اجلدوا كل واحد منهما ثم قدم المفعول على الفاء ليصير عوضا عن الشرط المحذوف
كما ترى قوله لا جرم ان الامر فان الفعل الواقع بعدها اضمرها بل على شريطة التفسير اذا كان امرا
او نهيا يختار نصبه حتى يكون الجملة الطلبية فعلية وهي اولى ان امكن لاختصاص الطلب
بالفعل لا يرى الى اختصاص … والطلب بالفعل كحرف الاستفهام والعرض والتحضيض
فلو رفع الزانية على الابتداء لكان فعل الامر خبرا والامر لا يقع خبرا الا بتاويل
قوله والزان بلا ياء اي وقرئ والزان بغير ياء اكتفاء بالكسرة عنها كما في قوله تعالى
يوم يدع الداع قوله والجلد ضرب الجلد كما يقال رأسه وبطنه فكذا يقال جلده اذا ضرب
جلده والزنا عبارة عن ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم قطعا قوله وهو حكم يخص
بمن ليس بمحصن لدلالة الاية … جميع الزناة والزواني من المحصن وغيره الا ان
ما نقل الينا بطريق التواتر من انه عليه السلام رجم ماعزا وكان محصنا خص الاية بغير المحصن
فان تخصيص القرآن بالخبر المتواتر يجوز اتفاقا قال الامام واجمع الجمهور من المجتهدين
على وجوب رجم المحصن مما ثبت بالتواتر من انه عم فعل ذلك وقال عمر رضي الله عنه لولا ان
يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبتها في المصحف وقال خشيت ان يطول بالناس زمان
حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخبر
ان الذي فرضه الله هو الرجم قوله وزاد الشافعي عليه وقال ابو حنيفة مع الجلد
واما التغريب مفوض الى راي الامام واحتج ابو حنيفة على نفي التغريب بوجوه
منها ان ايجاب التغريب … نسخ الاية ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ورد
النسخ من هذا … الاول انه سبحانه وتعالى رتب الجلد على فعل الزنا بالفاء الجزائية
وحرف الفاء للجزاء وقد صرح ائمة اللغة بان الفاء … ذكر شرط وجزاء
فسروا الشرط بالذي دخل عليه كلمة ان والجزاء بالذي دخل عليه حرف الفاء والجزاء
اسم لما يقع الكفاية ماخوذ من قولهم جازيناه اي كافيناه … مجزيك ولا يجزي احدا

يجزي

عنك بعدك اي يكفيك ومنه قول القائل اجتزأت الابل بالعشب عن الماء وانما يقع الكفاية
بالجلد اذا لم يجب معه شيء اخر معه لعدم نسخ كونه كافيا والثاني ان المذكور في الاية لما كان
هو الجلد فقط كان ذكره هو كمال الحد فلو جعلنا النفي معتبرا مع الجلد لكان الجلد بعض الحد لا كل
الحد فيفضي الى نسخ كونه كل الحد واجاب عنه المص بانه ليس في الاية ما يدفع وجوب التغريب
اذ ليس فيها الا ادخال حرف الفاء على الامر بالجلد واما كون ما دخل عليه جزاء كافيا في العقوبة
فليس من كلام الله تعالى ولا من كلام رسوله بل هو قول بعض الادباء فلا يكون حجة وليس
في الاية ما يدل على وجوب الجلد وليس فيها ما يدفع وجوب شيء اخر والنسخ المعتبر نسخ الكتاب
بالسنة المتواترة والمروي منه نسخه بالاحاد فانه مردود عند الحنفية قوله وفي العبد
… تغريب سنة كما في الحر لان التغريب للايحاش … يحتاج الى الطبع فيستوي
فيه الحر والعبد كمدة الايلاء والعنة وثانيهما تغريب سنة كقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والتغريب يقبل التنصيف كما ينصف الجلد في حقه فانه يجلد
نصف جلد الاحرار وثالثها انه لا يغرب كما قال ابو حنيفة لقوله عم اذا زنت امة احدكم
فليجلدها الحد ولم يأمر بالتغريب ولان منافعه للسيد ففي نفيه اضرار بالسيد واعلم ان
كون الزنا موجبة للرجم تارة وللجلد اخرى مشروط بالعقل والبلوغ بل هما معتبران في
العقوبات كلها واما كونها موجبة للرجم فلا بد من العقل والبلوغ من امور اخر الشرط
الاول الحرية واجمعوا على ان الرقيق لا يجب عليه الرجم البتة كما اجمعوا على ان الامة يجلد
خمسين جلدة وكذا العبد عند الجمهور وقال اهل الظاهر يجلد العبد مائة جلدة
كالحر عملا بعموم قوله تعالى الزانية والزاني الى اخره والشرط الثاني التزوج بنكاح صحيح
فلا يحصل الاحصان بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد الشرط الثالث
الدخول ولا بد منه لقوله عليه السلام الثيب … وانما يصير ثيبا بالوطء وشرط ابو حنيفة رحمه الله
ان يكون الاصابة بالنكاح الصحيح بعد البلوغ والحرية والعقل لانه لما شرط كمال الاحصان
وهو ان يكون بنكاح صحيح شرط ان يكون تلك الاصابة ان يكون في حال الكمال والاسلام
ليس بشرط في كون الزنا موجبا للرجم عند الشافعي وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو حنيفة
هو شرط ايضا واحتج بان الرجم لم يرد بعد الاحصان ولا يجب عليه القتل … قوله
عم من اشرك بالله فليس بمحصن وبيان الثاني ان المسلم الذي لا يكون محصنا لا يجب عليه
القتل لقوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير حق لقوله عم فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين اي من جملة ما للمسلمين ان لا يحل دمائهم

Copyright © King Saud University